المملكة المغربية

الأمانة العامة للحكومة

اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية

الرأي رقم 31 /2023
بتاريخ 28 مارس 2023
بشأن استمرارية المرفق العام من خلال توقيع إدارة لاحقة على وثائق صفقات أنجزت في عهد إدارة سابقة

اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية،

بناء على استشارة..... رقم 1473 المتوصل بها بتاريخ 2 مارس 2023؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وبعد دراسة عناصر التقرير المقدم من طرف المقرر العام إلى الجهاز التداولي للجنة الوطنية للطلبيات العمومية؛

وبعد مداولة الجهاز التداولي للجنة الوطنية للطلبيات العمومية خلال الجلسة المغلقة المنعقدة بتاريخ 28 مارس 2023،

أولا : المعطيات

تقدم السيد ..... بواسطة الرسالة المشار إليها أعلاه، بطلب استشارة للجنة الوطنية للطلبيات العمومية حول أهليته القانونية للتوقيع على الوثائق المتعلقة بصفقات تم حصر أشغالها المنجزة في فترة كان الإشراف يتم من طرف إدارة سابقة، "وزارة ....." قبل إلحاق قطاع ..... المشرف على الأشغال بوزارة .....

وقد أوضح في معرض رسالته أن الأمر يخص تسوية مستحقات بعض المقاولين المتعلقة بالمشاريع الخاصة بقطاع .....، وأن مجموعة من الحسومات وشواهد التسلم غير موقعة من طرف صاحب المشروع السابق "وزارة ....."، مبينا أن تاريخ إنجاز هذه الوثائق والعمليات المرتبطة بها يرجع إلى ما قبل فاتح يناير 2022 الذي يمثل تاريخ إلحاق قطاع ..... بالوزارة المكلفة ب.....

كما أكد أن ..... بوصفها صاحب المشروع الجديد تبين لها عند مراجعة الوثائق المسلمة لها من طرف صاحب المشروع السابق أن الحسومات وشواهد تسلم الأشغال موقعة من طرف رئيس مصلحة أو تقني بهذه المصلحة فقط. وأنه طبقا لقرار وزير الاقتصاد والمالية رقم 3155.14 الصادر في 30 شتنبر 2014 بتحديد قائمة الوثائق والمستندات المثبتة لمقترحات الالتزامات وأداء نفقات الدولة الباب الثاني المتعلق بصفقات الدولة الفقرة المتعلقة بالتسديدات اللاحقة فإنه من الضروري تضمين ملف الأداء لـ "كشوفات الحساب المؤقتة مصادق عليها من طرف صاحب المشروع ونسخة مطابقة للأصل" مما يستوجب توقيعها من طرف صاحب المشروع وهو الأمر الذي لم يتم في عهد صاحب المشروع السالف.

<u>ثانيا</u> : الاستنتاجات

حيث يتبين من طلب الاستشارة والوثائق المرفقة به أن .... أصبحت هي صاحب المشروع الجديد لمجموعة من الصفقات المتعلقة بمشاريع خاصة بقطاع ..... بعد إلحاقه بوزارة ..... بدل وزارة ..... التي كانت هي صاحبة المشاريع الأصلية؛

وحيث إن حلول قطاع حكومي بدل آخر في تدبير قطاع آخر يستتبعه نقل الاختصاصات والمسؤوليات إلى القطاع الجديد؛

وحيث إن المبدأ العام في تدبير المرافق العمومية الذي لا محيد عنه هو استمرارية المرفق العام؛

وحيث إن الوثائق المرفقة بالملف تؤكد أن المتعاقدين مع الإدارة قاموا بإنجاز الأعمال المطلوبة منهم مما يعني أن الخدمة الفعلية تحققت وهو ما يستوجب أداء المقابل المالي؛

وحيث إن توقيع الحسومات وشواهد تسلم الأشغال من طرف رئيس مصلحة أو تقني بهذه المصلحة يبقى سليما من الناحية القانونية مادامت لهما الصفة والتفويض من طرف صاحب المشروع السابق؛

وحيث إن المصادقة من طرف صاحب المشروع على كشوف الحساب تسبقها أعمال تحضيرية من طرف المصالح التقنية التي تقوم بمتابعة الأوراش في الميدان وهو الأمر

المتحقق في النازلة إذ سبق التوقيع على الوثائق من طرف رئيس المصلحة أو تقني بالمصلحة المكلفة بتتبع تنفيذ الأشغال؛

وحيث إن الجهة المستشيرة أضحت هي صاحبة المشروع الجديد وبالتالي فإن لمديرها صلاحية توقيع الوثائق المرتبطة بالصفقات وإن كانت الأشغال المنجزة قد تم حصرها في فترة إشراف الإدارة السابقة.

<u>ثالثا</u> : رأي اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية

بناء على طلب الاستشارة وما أرفق به من وثائق، ترى اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية أن ل.....صلاحية توقيع الوثائق المتعلقة بالصفقات التي أصبحت ..... هي صاحبة المشروع في إطارها ولو كانت أشغالها قد أنجزت قبل إلحاق قطاع ..... بوزارة .....